

# المحاضرة الثالثة عشر

## التدابير الأمنية

## تدابير الأمن وصورها

تعد فكرة تدابير الأمن حديثة بعض الشيء مقارنة بالعقوبة، فقد دعا إليها أصحاب المدرسة الوضعية الذين ينادون بوجوب معاملة المجرمين بوسائل إصلاحية تحقق إصلاحهم وتحسن سلوكهم بعيدا عن فكرة الإيلاء.

### أ - مفهوم تدابير الأمن وخصائصها

ليبان تعريف التدابير الأمنية نتطرق لتعرفها لغة واصطلاحا ثم نتطرق إلى خصائصها.

**1- تعريف التدابير الأمنية في الاصطلاح الفقهي:** يعرفها جانب من الفقه: «إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق من المجرمين الخطرين ولاسيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو المصابين بعاهاة عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول، وكان خطر على السلامة، فيوضع وأمثاله في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم والعمل على مداواتهم وشفائهم».

### 2- خصائص التدابير الأمنية

تتميز التدابير الأمنية بجملة من الخصائص أهمها:

- **خضوع التدابير الأمنية لمبدأ الشرعية:** تخضع تدابير الأمن مثلها مثل العقوبة إلى مبدأ الشرعية ومعناه أن قانون هو الذي يحدد التدابير المناسبة لكل فعل.

- **غياب الصبغة الأخلاقية:** والمقصود به عدم اقتضاء البحث عن حالة الشخص المطبق عليه تدابير الأمن هل مرد الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطئه أم لا، ومن هنا لا ينطوي تدابير الأمن على فكرة الإيلاء للفرد خلافا للعقوبة، كما لا تنطوي تدابير الأمن على الحط من كرامة الفرد.

- **عدم تحديد مدة تدابير الأمن:** من تعاليم المدرسة الوضعية ألا تكون تدابير الأمن محددة الأجل بحيث يقضي بها قاضي الحكم ويترك لقاضي تنفيذ العقوبة تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل، وعليه يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني.

- **قابلية تدابير الأمن للمراجعة باستمرار:** إن قابلية تدابير الأمن للمراجعة، حسب تطور حالة الخطورة، من أهم خصائص تدابير الأمن.

وعليه يترتب على أن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تنتحى بمجرد أن تصدر حكمها، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكنها حسب نتائجها، استبداله بتدبير آخر أو تخفيف منه أو تشديده.

### 3- صور تدابير الأمن

لقد وردت تدابير الأمن في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 19 من قانون عقوبات وهي صورتين:

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.
  - الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، حيث كلاهما كان موجودا في نص المادة 19 قبل تعديلها بموجب القانون الصادر في 2006 ضمن تدابير الأمن الشخصية التي كانت تشمل أيضا المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن وسقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها، إلا أن المشرع قد حذف هذين التدبيرين الأخيرين وأدمجتهما مع العقوبات التكميلية.
- سوف نحاول توضيح التدبيرين الواردين في نص المادة 19 من قانون العقوبات

#### 3-1/ الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

لقد نصت المادة 21 من قانون العقوبات على إجراء الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية وتعرفه بأنه: «هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتزاه بعد ارتكابها».

فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية هو وضع الشخص بسبب خلل في قواه العقلية ثابت بفحص طبي، ويكون معاصر لارتكاب الجريمة أو لاحق لها، في مؤسسة استشفائية بناء على أمر أو قرار قضائي، وبالتالي فإن هذه المؤسسة مهيأة لهذا الغرض.

#### 3-2/ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

لقد نصت المادة 22 من قانون العقوبات على الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بأنه: «وضع الشخص مصاب بالإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض».

ويكون الوضع في المؤسسة العلاجية للأشخاص المدمنين على المخدرات والكحول والمؤثرات العقلية، أي كل شخص مصاب بالإدمان الاعتيادي الناتج عن تعاطي المواد الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات، متى ثبت للجهة القضائية أن السلوك المتابع به الشخص المعني ناتج عن تناول تلك المواد، ويكون ذلك بناء على أمر أو قرار قضائي لهذه المؤسسة تكون مهيأة لهذا الغرض.

#### 4: التدابير الخاصة بالأحداث

يضمن قانون حماية الطفل نوعين من التدابير، تتمثل في:

## أولاً-تدابير الحماية والتهذيب

تتمثل هذه التدابير في:

-تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

يغير ويراجع قاضي الأحداث هذه التدابير في أي وقت، وذلك بناء على طلب النيابة العامة

أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح، أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت

بها.